

ملونة بالدم ووجب استئجاره ان وطئت برزني او
كسيرة او غاب غاصب او ساق ولو قالت لم يطأ
وهو اي الاستئجار في الحرة كعدتها الا لثقي الولد
وحد الفناء والردة فحبيضة وهل كذلك الامنة
استئجارها وكودتها ونسب اليها وحيضة مطلقا
طهر بيتان كما في حصة ولا عقد فيه ولا يستقته الزوج
بغير طاهرة الرجل منه قبل ولا بها لانه قد يتفلسف وتخلط
المياه وفي وجوبه بوطي المحرم ولو اجازة الولي
او فسوخ واراد العقد بنا حلاق في عيب
ترجيح الوجوب وفي ترويض وحسن ترجيح عدمه
واعتدت بظهور الطلاق وان لحقة فحل باول
الحيضة الثالثة وان طلقت بحبير او نفاس
فياول الرابعة ونذب مكها حتى يدوم بومها او
بعضه حتى يكون حبيضا معذرا في العود على ما سبق
ولا يجب تحملا للبيد في كلام اشهب على ظاهرها من
الغدي فيوافق ابن القاسم وهو ثاويل الاكرفات
يا درت بالعقد فانقطع فثبوته في العدة
وان حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت للاقرار
وان اتت بعد طاه اي العدة بولد لم يزد على اقصى
الرجل من وطى الاول ولم يبلغ اقله من الثاني للحق
بالاول الا ان يتغيره بغيره فان زاد لم يلحق واحد
منها وحديث فيها ولو يسهروا استنجدوا القابلي
وان اذ تابعت بحمل فاقصاه وهل ارجع او خمس
حلاق

خلافه ان تزويد الربية فحتى تزول حملومات
ولها ان مات انزال اليد والعدة الحامل من طلاق او
وفاة ووضعه حملها كله اي ما حملته ولو يتعابا ما خرج
فتخرج به من العدة ولو ما اجتمع الا ان يتنقح عن
بلا حان فالأبعد منه ومن عدة غيره طلاقا
وفاة والسياق في حلق اما الذي فوضعه استئجاره قطعاً
في الاول بحسب النفاس فقرأ وان مات عن الرجعية
انتقلت الموقاة فانها زوجة واعتبر رقيقتها وحرمها
حين النقل والكتابة تحت مسلم تعتد كالمسلمة
وتحت ذمي وتخلو او اراد مسلم نكاحها تعتد
كالملطقة ولو من وفاة كالمجموع على فساده وعلى
العدة في وفاة غيره من صحیح او مختلف فيه اربعة
وعشتر الامدخول بها لم يؤمن حملها بان كبرت
وزوجها بالغير غير محبوب وخوه وناخر حبيضا بالغير
رضاع كسجافنة لم تميز اما الرضاع فكحصوله قبيح
تحيض او تم تسعة فان زادت ربيتها فافضت
العمل فان جزم به فحتى تضع وعلى ذات الرقوات
مسائفة نصفه الا ان تحيض المدخول بها غير
المساوية فحتى تحيض او تم ثلاثة اشهر بل يرجح
اذا اخر ولا سبب شتمه وان اذ تابعت بحسب الحمل
وتسعة وان طوي عنتي في عدة الامة لا تستقل
عدة الحرة رجوع بما يتفق ائتوني عنها قبل
علمها كالوارث لا المطلقة بل ترجع بما انفقت ولو